

CN°:48/SCGM -UG/2025

تنشر الاستشارة على الموقع الإلكتروني للجامعة (www.univ-Guelma.dz)

استشارة رقم 48/2025 خاصة باقتناء الأعلام والآيات لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025

إلى السيد:.....

تعلن جامعة 8 ماي 1945 قالمة عن الاستشارة رقم 48/2025 الخاصة باقتناء الأعلام والآيات لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025 وذلك طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، و مراعاة لإجراءات الداخلية المكيفة الخاصة بإجراء الاستشارات لصالح الجامعة للسنة المالية 2025. هذه الاستشارة خاصة بالمعاملين الذين يملكون رخصة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 13-108 المؤرخ في 17-03-2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 07-11-1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني و صنعه وكذلك الشعار الذي يحمله العلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه و مستعمله او سجل تجاري

ترفق العروض بالوثائق الإدارية و الجبائية، وفق التنظيم المعهول به في مثل هذه الاستشارات:
 ملف الترشح : يتضمن على ما يلي :

- تصریح بالترشح مملوء بدقة و عنایة و ممضی من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصریح بالنزاهة مملوء بدقة و عنایة و ممضی من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- رخصة إدارية مسلمة من الجهات المختصة للممارسة نشاط انجاز العلم الوطني و تصنيعه
- نسخة من السجل التجاري او اعتماد

العرض التقني : يتضمن على ما يلي :

- رسالة الاستشارة مملوءة بدقة و عنایة و ممضية من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصریح بالاكتتاب مملوء بدقة و عنایة و ممضی من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- بطاقة معلومات مملوءة و ممضية من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تعهد والتزام مملوء و ممضی وفق النموذج المرفق .
- تقديم العينات إجبارياً للوضعيات المحددة في جدول الأسعار الوحدوي بالأرقام (4-3-2-1).
- تقديم بطاقة تقنية + صورة ملونة للوضعية 05 اجباريا .

لعرض المالي : يتضمن على ما يلي :

- رسالة العرض؛ مملوءة و ممضية من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق؛
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعنایة و ممضی من طرف المتعهد؛
- التفصيل التقديری والكمي مملوء بعنایة و ممضی من طرف المتعهد

يجب أن يوضع كل من ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقللة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه تتضمن عبارة - ملف الترشح - عرض تقني - عرض مالي حسب الحاله وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام و مغفل ويحمل عبارة :

* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض - الاستشارة رقم 48/2025 الخاصة باقتناء الأعلام والآيات لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025

مدة تحضير العروض

► حدثت مدة تحضير العروض بسبعة أيام ابتداء من 2025/05/05

إيداع العروض:

► تودع العروض على مستوى مصلحة مراقبة التسيير و الصدقات(رئيسة الجامعة) لجامعة 8 ماي 1945 – قالمة يوم 11/05/2025 من الساعة 08.30 إلى غاية الساعة 10.55

تاريخ فتح الأظرفه:

► تفتح الأظرفه بقاعة الاجتماعات (رئيسة الجامعة) يوم 11/05/2025 على الساعة : 11:00

حالات عدم استقبال العروض

لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مصلحة مراقبة التسيير و الصدقات؛ العروض الواردة إلى المصلحة بعد الوقت المحدد لإيداع العروض؛
- العرض المعروف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مغلق)؛ العروض الواردة عن طريق البريد.

حالات الإقصاء:

✓ الإقصاء الأولي: العروض الغير مؤهلة

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الاستشارة

- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء التصريح بالترشح أو التصريح بالأكتتاب أو رسالة العرض بصفة كافية أو لا يقدمها في العرض أو لا يقوم بامضاعها
- إقصاء عرض كل متعهد تكون البيانات المثبتة في ختمه غير مطابقة للنشاط المحدد في السجل التجاري أو بطاقة الحرفية
- ✓ **الإقصاء التقني**

- كل متعهد لا يقدم العينات المطلوبة . او يقدم عينات ذات نوعية رديئة او غير مطابقة لدفتر الشروط .
- كل متعهد لا يقدم البطاقات التقنية والصورة الملونة للوضعية رقم 05.
- كل متعهد لا يتحصل على 10 نقاط في العرض التقني
- كل متعهد لا يقدم التعهد والالتزام ملوء وممضى وفق النموذج المرفق .
- متعهد لا يلتزم بملء جميع وثائق الاستشارة بعانياة .
- يقصى كل متعهد لا يملا مدة التسليم في التصريح بالأكتتاب .

الإقصاء المالي

- إقصاء عرض كل متعهد لا يشارك في جميع الوضعيات المذكورة في التفصيل الكمي و التقديرى و في جدول الأسعار بالوحدة للاستشارة
- إقصاء عرض كل متعهد من الاستشارة في حالة وجود حشو أو شطب أو محو على مستوى جدول الأسعار بالوحدة في السعر الوحدوي بالأحرف .
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (رسالة العرض ،جدول الأسعار، التفصيل الكمي والتقديرى) او لا يقوم بامضاعها وأيضا كل متعهدغير او يعدل فيه
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا او مبالغ فيه بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار يمكن للجنة فتح الاظرفه وتقييم العروض إقصاء عرضه شرط إتباع جميع الإجراءات

الإقصاء المؤقت :

توجد حالات أخرى للإقصاء يكون فيها مؤقتا و لفترات زمنية مختلفة من الاستشارات لصالح المصالح المركزية و الكليات لجامعة 8 ماي 1945 قالمة للسنة المالية 2025 وهي :

- **الإقصاء لمدة ستة أشهر:**
 - كل متعهد رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاد أجل صلاحية العروض بدون سبب مبرر
 - كل متعهد قام بتصرير كاذب
 - كل متعهد كان أول فسخ لصفقة تحت مسؤوليته إلا اذا اثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت
- **والإقصاء لمدة سنة واحدة:**
 - كل متعهد مسجل في قائمة المؤسسات التي اخلت بالتزاماتها بعد ان كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الاقل تحت مسؤوليتهم يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعندين
- **الإقصاء لمدة سنتين:**
 - كل متعهد تمت إدانته بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالف خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي
- **الإقصاء لمدة ثلاث سنوات:**
 - في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

تقدير العروض

تم عملية التقييم التقني والمالي للعروض تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تمنح كل حصة **صاحب احسن عرض** والذي يتحصل على اكبر عدد ممك من النقاط، وتم عملية التقييد كمايلي :

العرض التقني : 15 نقاط

- طبيعة العينات المقدمة **10 نقاط** يتم التقييم وفق العينات المطلوبة
- عينات مطابقة و جيدة 10 نقاط
 - عينات مطابقة و حسنة 05 نقاط
 - عينات غير مطابقة 0 نقطه مقصى.
 - **مدة التسليم 5 نقاط.** تمنح النقاط عن اجل التسليم كمايلي :

* تمنح 05 نقاط للمتعهد الذي يقترح اقل مدة تسليم ، تحسب النقطة لباقي المتعهدين وفق العملية الحسابية التالية: 05 * اقل مدة تسليم

العرض المالي : 10 نقاط

تمح علامة 10 نقاط للمتعهد الذي يقدم أقل عرض مالي

يحتسب العرض المالي للمتعهدين وفق العملية الحسابية التالية: 10 * اقل عرض مالي

وذلك مع مراعاة ما يلي :

- في حالة سحب الاستشارة من قبل ثلاثة متعاملين على الأقل ، وتم استلام عرض واحد أو أكثر عند إيداع العروض، فان المتعهد الذي ترسوا عليه الاستشارة يجب أن يكون عرضه مطابق لدفتر الشروط لدى تقييمه من قبل لجنة فتح الاظرفه وتقدير العروض.
- في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي الوارد في التفصيل الكمي والتقديرى والسعر الوحدوي الوارد في جدول الأسعار بالوحدة يتم الأخذ بالسعر المدون في جدول الأسعار بالوحدة، وفي حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف ضمن جدول الأسعار بالوحدة، فإن السعر الذي يؤخذ في الاعتبار من طرف لجنة تقييم العروض هو السعر المدون بالأحرف.
- يمكن للجنة فتح الاظرفه وتقدير العروض عند الاقتضاء أن تدعى المتعاهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفه لاستكمال عروضهم باستثناء المذكرة التقنية التبريرية أو الوثائق المتعلقة بتقدير العروض
- لا يمكن للمتعهد أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد في نفس الاستشارة إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمراجعة الأسعار تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد كتابيا التبريرات والتوضيحات وبعد تحقيق تقترح على المصلحة قبول أو رفض عرض المتعهد
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمراجعة الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض عرض المتعهد
- طريقة تحديد مراجعة الأسعار: تمر عملية تحديد مراجعة الأسعار بما يلي:
 - بالنسبة للسعر الإجمالي بجميع الرسوم: تتم باحتساب معدل المجموع الإجمالي بجميع الرسوم للمتعاهدين المشاركون في الاستشارة مع وجوب ان يكون السعر الإجمالي لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط الأسعار
 - بالنسبة لأحد أسعار الوارد في العرض المالي للمتعهد: تتم باحتساب معدل المجموع الوحدوي خارج الرسم للوضعيه محل المراجعة بالنسبة لجميع المتعاهدين المشاركون في الاستشارة مع وجوب ان يكون هذا السعر لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط السعر الوحدوي للوضعيه محل المراجعة خارج الرسم.
- اعلان نتائج التقييم: ينشر الإعلان عن نتائج تقييم العروض عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة (www.univ-Guelma.dz)، و يعلق في المدخل الرئيسي للجامعة على أن يمنح المتعاهدون مهلة 10 أيام للطعن لدى مدير الجامعة ابتداء من تاريخ أول إعلان عن المنح المؤقت .
 - يتم الإعلان عن النتائج خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوم (45 يوم) من تاريخ فتح الاظرفه .

الالتزامات المتعامل المتعاقد

- الالتزام بإحضار عينات وتسليمها إلى المصلحة المعنية مقابل وصل تسليم صلاحية العرض لمدة 98 يوم ابتداء من اليوم الموالي لعملية فتح الاظرفه.
- الأسعار غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحقيق
- يتلزم المتعامل المتعاقد بملحق القانون 145-1963 ، المؤرخ في 25 أفريل 1963 و المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الوطني الجزائري
- يجب ان يخضع المتعهد الى المرسوم التنفيذي رقم 108-13 المؤرخ في 17-03-2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 07-11-1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعملمه

مدة تنفيذ العقد :

- تسرى الاستشارة بعنوان السنة المالية 2025 و يتلزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبيات إلى غاية 2025/12/31.
- المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الاظرفه : يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض او وكالة لرئيس لجنة فتح الاظرفه وتقدير العروض

ع/مدير الجامعة

العارض
التاريخ والإمضاء

بطاقة معلومات للمشاركة في الاستشارة رقم: 48/2025 الخاصة باقتناء الأعلام والرایات لصالح المصالح الممركزة
للجامعة للسنة المالية 2025

..... : المتعهد

..... العنوان :

..... الهاتف / الفاكس :

..... البريد الإلكتروني :

..... رقم السجل التجاري : الصادر بتاريخ :

..... رقم التعريف الجبائي(NIF) :

..... رقم التعريف البنكي(RIB) :

..... الخضوع للضريبة على القيمة المضافة :

المتعهد

حرر ب في
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

أشهد بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
تصريح بالترشح

1/ اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية: السيد الدكتور صالح العقون مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ موضوع الصفة العمومية :

الاستشارة رقم 2025/48 الخاصة باقتناء الأعلام والرأيات لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة .

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ تقدير المرشح أو المتعهد :

لقب وإسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

..... ، يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

..... الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :
الجمع : بالمشاركة بالتضامن
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع :

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

إسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

..... الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع : لا نعم

- يمضى التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .

أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لإتفاق التجمع ، لإمضاءه باسمه ولحسابه التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص عند الإقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منمنع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيّات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس ببنزاهته المهنيّة

- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخولة بإلزاماتها .

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة .

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل أو الضمان الاجتماعي ،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بإلتزامها بالإستثمار

- لكونه لا يستوفي لواجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة التاجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية أو الري عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق العمل لها بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري .

نعم

لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة

لا شيء - في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة في حالة تسوية قضائية أو

صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

مسجل في السجل التجاري

مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

في وضعية أخرى

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعناوينها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

..... بتاريخ الصادر عن بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية

التي سبق لها العمل بالجزائر.

- يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات أو رهون حيازية أو رهون منقوله أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

لا

نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ

19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة .

لا

نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

</

والذي من بينه ..

لهم علاقة بموضوع الصفقة او الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا

نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تتنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للجمع .
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية: السيد الدكتور صالح العقون مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة
2/ موضوع الصفة العمومية :

الاستشارة رقم 48/2025 الخاصة باقتناة الأعلام والرأيـات لصالح المصالح المركزـة للجامعة للسنة المالية 2025

3/ تقديم المرشح أو المتعهد
لقب واسم وجنسيـة وتـاريـخ ومـكان مـيلـاد المـمضـي الـذـي لـه الصـفـة لـلـلتـزـام بـاسـم الشـرـكـة عـنـد إـبرـام الصـفـة العمومـية.....

يتصرف :

باسمه ولحسابه
 باسم ولحساب الشركة التي يمثلها
 تسمية الشركة

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة :
تصريح المرشح أو المتعهد :
أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمـي، أو مـمـثـلين عـنـي، مـحـلـ مـتـابـعـاتـ قـضـائـيـةـ بـسـبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ أـعـوـانـ عـمـومـيـنـ.
 لا نـعـم

في حالة الإيجاب وضح طبيعة المتابعـاتـ، وـالـقـرـارـ المـتـخـذـ وـأـرـفـقـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ.....

التزم بعدم اللجوء لأى فعل أو مناورـةـ، ترمـيـ إلىـ تسـهـيلـ أوـ تقـصـيلـ درـاسـةـ عـرضـيـ عـلـىـ حـسـابـ المـنـافـسـةـ التـزـيـهـةـ
التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورـاتـ ترمـيـ إلىـ تقـيـيمـ وـعـدـ لـعـونـ عـمـومـيـ بـمـنـحـ أوـ تـخـصـيـصـ، بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ، إـماـ لـنـفـسـهـ أوـ
لـكـيـانـ آخـرـ، مـكـافـأـةـ أوـ اـمـتـيـازـ مـهـمـاـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهـ، بـمـنـاسـبـةـ تـحـضـيـرـ صـفـةـ عـمـومـيـةـ أوـ مـلـحـقـ أوـ النـقاـوـضـ بـشـانـ ذـلـكـ أوـ إـبـراـمـهـ أوـ تـتـفـيـذـهـ.
أصرـحـ إـنـيـ عـلـىـ عـلـمـ إـنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـمـطـابـقـةـ لـاـنـحـيـازـ أوـ فـسـادـ، قـبـلـ أوـ إـثـنـاءـ أوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ صـفـةـ عـمـومـيـةـ أوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ ، دـوـنـ الـمـاسـسـ
بـالـمـتـابـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاـتـخـاذـ أـيـ تـبـيـرـ رـدـعـيـ، لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلـغـاءـ الصـفـةـ عـمـومـيـةـ أوـ الـمـلـحـقـ الـمـعـنـيـ، وـتـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فيـ قـائـمـةـ
الـمـتـعـالـمـينـ الـاـقـتـصـادـيـبـينـ الـمـمـنـوـعـينـ مـنـ الـمـشـارـكـاتـ فيـ الصـفـقـاتـ عـمـومـيـةـ .

أشهد بـانـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـيـقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رقمـ 156-66ـ
الـمـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ الـمـوـافـقـ 8ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ.

حرـ بـ.....فيـ.....
إـمـضـاءـ الـمـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ
اسـمـ وـصـفـةـ الـمـوـقـعـ وـخـتمـ الـمـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ

ملاحظات هامة :

- ضـعـ العـلـامـةـ Xـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ .
- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ .
- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ كـلـ عـضـوـ التـصـرـيـحـ خـاصـ بـهـ .
- يـقـدـمـ تصـرـيـحـ لـكـلـ مـنـاـولـ .
- فـيـ حـالـةـ التـخـصـيـصـ، يـقـدـمـ تصـرـيـحـ وـاحـدـ لـكـلـ الـحـصـصـ، وـيـجـبـ ذـكـرـ رـقـمـ الـحـصـصـ أوـ أـرـقـامـ الـحـصـصـ فـيـ الـفـقرـةـ رقمـ 2ـ مـنـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ
- عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـمـتـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ، يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ

التصريح بالاكتتاب

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية: السيد الدكتور صالح العقون مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالشراكة بالتضامن

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة العمومية: الاستشارة رقم 48/2025 الخاصة باقتناط الأعلام والرأيات لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها :

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضى يلتزم ببناء على عرضه ولحسابه

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

عنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....



كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع إن يملا هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ **نسمية الشركة :**
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-D-U-N-S المؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
التزم بهذا التعهد خلال صلاحية فترة العروض .

إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تتنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة X في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع ..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرتüş أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية .

- بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتقديرها وتحت مسؤوليتي :
- اسلم جدولًا بالأسعار وبيان مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفة العمومية، موقعين باسمي
 - اخضع والترم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)
- بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ (يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبدون الرسوم وكل الرسوم).
- في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....

قيد الميزانية :

تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم المفتوح لدى

العنوان :

إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة X في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.في حالة التجمع بالشراكة يوضح ، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التحصيص،يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية

المعهد
 رقم السجل التجاري :
 العنوان :
 الهاتف / الفاكس :

تفصيل كمي و تقديري
اقتناء الأعلام والرايات لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025

N°	DESIGNATION	Unité	QQT	Prix Unitaire HT	Prix total HT
1	- Drapeau National officiel avec doublure sur les extrémités. Dim : 2.00 x1.50.	U	100		
2	- Drapeau National officiel avec doublure sur les extrémités. Dim : 1.50 x1.00.	U	100		
3	- Drapeau banderole National officiel avec doublure sur les extrémités. Dim : 3.00 x0.50.	U	300		
4	-Guirlande national (série de 10)	U	1000		
5	-drapeau officiel avec pourtour doré avec socle amovible	U	10		
Montant Total H.T					
T.V.A (.....)					
Montant Total T.T.C					

حدد المجموع الإجمالي بجميع الرسوم :

.....

حرر بـ.....في.....
 إمضاء و ختم المعهد

المتعهد
 رقم السجل التجاري :
 العنوان :
 الهاتف / الفاكس :

جدول الأسعار الوحدوية
اقتناء الأعلام والرايات لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025

N°	DESIGNATION (prix unitaire en lettres HT)	Prix Unitaire En Chiffre Ht
1	Drapeau National officiel avec doublure sur les extrémités. Dim : 2.00 x1.50 L'unité.....
2	- Drapeau National officiel avec doublure sur les extrémités. Dim : 1.50 x1.00 L'unité.....
3	- Drapeau banderole National officiel avec doublure sur les extrémités. Dim : 3.00 x0.50. L'unité.....
4	-Guirlande national (série de 10) L'unité.....
5	drapeau officiel avec pourtour doré avec socle amovible L'unité.....

حرر بـ.....في.....
إمضاء و ختم المتعهد

- يلتزم المتعامل المتعاقد بملحق القانون 145 - 63 ، المؤرخ في 25 أفريل 1963 و المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الوطني الجزائري.
- يجب ان يخضع المتعهد الى المرسوم التنفيذي رقم 108-13 المؤرخ في 17-03-2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 252-99 المؤرخ في 07-11-1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني و صنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه و مستعمليه.

قائمة في:

تعهد و التزام

انا الممضى اسفله السيد :

العنوان:

المشارك في الاستشارة: رقم 48/2025 الخاصة باقتناط الأعلام والآراء لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025

أتعهد و التزم بالتسليم خلال مدة لا تتجاوز

- كما التزم بصناعة الاعلام والآراء وفقا لأحكام القانون رقم 145/63 المؤرخ في 25/04/1963 المتضمن تحديد خصائص ومميزات العلم الوطني الجزائري وكذا الملحق الخاص به .

الإمضاء و الختم